بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٧
بتاريـــخ :	٨ / ١ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٤٦

السيد/ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة وبعد

فقـد أطلعـنا على كتابكم المؤرخ ٤ / ١ / ٢٠٠٥ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للـتأمين الصحى و منطقة قنا الأزهرية حول سداد مبلغ ٣٣٥٧٢ جنيهاً وفوائده القانونية وذلك قـيمة بـاقى المسـتحق مـن اشـتراكات طلاب المعاهد الأزهرية بمنطقة قنا عن العام الدراسى ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ .

وحاصل وقائع النـزاع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب قرارى وزير الصحة رقمى ١٣ و ١٥ لسـنة ١٩٩٣ تسرى على طلاب المعاهد الأزهرية بقنا نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ والذى يوجب سداد إشتراكات سنوية على الطلاب تلتزم بتوريدها الإدارة التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى فى موعد غايته منتصف شهر نوفمبر من كل عام. وفى العام الدراسى ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ بلغ عدد الطلاب المقيدين بمنطقة قنا الأزهرية ٦٦٨١٢ طالباً وبلغـت الاشـتراكات المسـتحقة علـيهم ٢٦٧٢٤٨ جنـيهاً، سـددت المـنطقة منها مبلغ ٢٣٣٦٧٦ جنيهاً ولم تسدد باقى المستحق، فتقدمت الهيئة بطلب إلى لجنة التوفيق المختصة قيد برقم ٣٥٧٢ لسنة ٢٠٠٤ فقضت بعدم اختصاصها، لذا طلبتم عرض النـزاع على الجمعية العمومية.

ولـدى قيام إدارة الفتوى المختصة بإعداد تقرير فى النـزاع المعروض فقد خاطبت منطقة قنا الأزهـرية لاستجلاء وجهة نظرها فيه وذلك بكتابها رقم [١٩٩] المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ إلا أن مـنطقة قـنا الأزهـرية تقاعسـت عـن إبداء وجهة نظرها فى النـزاع مكتفية بكتابها المؤرخ ٩ /٥ /٢٠٠٥ بطلـب موافاتها بصورة من كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ومرفقاته الواردة للجمعية العمومية ، مما حدا بإدارة الفتوى إلى إعتبار ذلك تسليماً من منطقة قنـا

الأزهرية بوجهة نظر الهيئة العامة للتأمين الصحة بشأن هذا النزاع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٢ من ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن التأمين الصحى على الطلاب ينص فى المادة (٣) منه على أن " يمول نظام التأمين الصحى على الطلاب على النحو الاتى : (أ) الإشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسى وفقاً للتنظيم وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص و ذلك بواقع : - أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال و كل طالب من طلاب التعليم الأساسى و الثانوى بأنواعه و المدارس الفنية نظام الخمس سنوات و المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة و المعاهد الازهرية". وتنفيذاً لذلك اصدر وزير الصحة القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣ الذى نص على سريان نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ على طلاب محافظة قنا ومن بينهم طلاب المعاهد الأزهرية، كما أصدر القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ ـ بعد موافقة وزير شئون الأزهر ووزير التعليم ـ بشأن تحصيل الإشتراكات السنوية للتأمين الصحى من طلاب المدارس ونص على إلزام إدارة المدرسة بتحصيل الإشتراكات السنوية من الطلاب فى المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم المدرسية وفى موعد اقصاه شهر من أول أكتوبر وعلى أن يتم توريدها إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى فى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المهلة المحددة للتحصيل.

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ ان المشرع سن نظاماً للتأمين الصحى على الطلاب فى مختلف المراحل المدرسية وعلى اختلاف اشكالها بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لكافة الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد

أبواب تمويل هذا النظام ومنها الإشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد كل عام دراسى. وفوض وزير الصحة بالإتفاق مع الوزير المختص فى اصدار قرار بتنظيمها وتحديد مواعيد استحقاقها، وبناء عليه صدر قرار وزير الصحة رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، وحدد أول اكتوبر من العام الدراسى كبداية للنظام والزم إدارة المدرسة بتوريد الرسوم المحصلة خلال خمسة عشر يوماً من الشهر التالى لبداية النظام.

وبناء على ما تقدم ومتى كان الثابت من الاوراق سريان نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ على طلاب محافظة قنا ومن بينهم طلاب المعاهد الأزهرية بالمحافظة بموجب قرارى وزير الصحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣، ورقم ١٥ لسنة ١٩٩٣. فمن ثم يتعين معه على منطقة قنا الأزهرية سداد الأشتراكات السنوية عن طلاب المعاهد الأزهرية التابعين لها، وإذ بلغ عدد الطلاب المقيدين بمعاهدها فى العام الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ [٦٦٨١٢ طالباً]وبلغت قيمة الاشتراكات المستحقة عنهم ٢٦٧٢٤٨ جنيهاً، لم تسدد منه سوى مبلغ ٢٣٣٦٧٦ جنيهاً وتبقى فى ذمتها ٣٣٥٧٢ جنيهاً لم تسدده، فمن ثم يتعين الزامها بسداده .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام منطقة قنا الأزهرية بسداد مبلغ ٣٣٥٧٢ جنيهاً للهيئة العامة للتأمين الصحى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د صروح

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//